بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥٥٥

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم وغيره وعلف الشيء حبسه قال تعالى والهدي معكوفا اي محبوسا وفي الشرع ما ذكره في المختصر وهو انتم ما عرف به وعليه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة احاديث كثيرة سنأتي وكر بعضها والحكمة في شرعيته تنزيل العبد نفسه محبوسا في بيت من بيوت الله تعالى ومنعها من التشوا بالصوم اشعارا لمرضاته وهو مندوب اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف فواق ناقة وكما اعتكف نسمه وفي رواية زاد بد الشئ وفي هذا الحديث مقال قال الولي الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في رمضان افضل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وفي رواية احاديث اخر معروفة ويشترط في صحته التكليف والاسلام كسائر العبادات

والمسلم يذكر

من كتب العبد الراجي رحمة ربه احمد بن اسمعيل ... سلمه الله ... غرة ... ابن اسمعيل ... كتبه ... ذي حجة ... ماوك الارض

والمسلم يذكر ذلك المولى عليه السلام للتغريب ويشترط بقاء الزوجة وبقاء السكر للرجوع بما عن الاهلية **قوله عليه السلام** هو اللبث في مسجد واحدا وما في حكمه بصوم وترك وطء وما في حكمه مع النية وهذا الحد قد اشتمل على شروط فحصل الامساك فلا يصح في غير مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه لم يكن يعتكف في غير مسجد ولا بد ان يكون الا عتكاف في مسجد والمساجد في مستحدثين متقاربين لا يكون بينهما ما يشغل للانسان قلبها اذ يصير ان بعد ذلك في حكم المسجد الواحد فيصح ان يلبث المعتكف بعض اليوم في احدهما وبعضه في الاخر وقال ح ومحمد يجوز ان كانا متباعدين وقال ح لا يجوز مطلقا وقيل ان عين مسجدا لم يجز والا جاز قلنا ويصح في اي مسجد اذا تكاملت فيه شروط كونه مسجدا ولا يصح في مصليات البيوت اذ ليست بمساجد حقيقة لقديم تكامل شروط المتحد فيها ومن نذر عكوفا ولم يعين وقط يصح ان يعتكف المراة في مسجد بيتها وذهب م وراتي والزهري الى ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الجوامع قال حذيفة في المساجد الثلاثة فقط وعن ابن مسعود في المسجد الحرام فقط وعن سحنون انه لم يصح الا في الجوامع والاصح في اي مسجد قلنا لعموم هذه المخصصة مع عموم ادلته وما في الاعتكان ما ذكروه من الخروج اذا عين غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الناظر له شئ لها هو كما لو عين بعض زوايا المسجد فان عين المسجد الحرام تعين اذ لا يجوز له اصل في الوجوب فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام وهو فضل منهما وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام والمسجد المدينة اذهما افضل منه قيل والاقرب مع نذر المسجد الاقصى مسجد المدينة كعكسهما ان لا اعتكاف له حتى يفعل ما يصح به الصوم فلا يصح اعتكاف من دون صوم وهذا مذهب العترة وح وبه قال بعض اصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اعتكاف الا بصيام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال اني نذرت ان اعتكف يوما اعتكف يوما وصح حكمها في الشفاء وغيره ولان الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب في نذر كالصلوة ومن كره وغيره يصح من دون صوم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلم يصح شرطا قالوا وان الصوم لا يجب بنذره الاعتكاف الحديث عب الاعتكاف جمعا بين الادلة ولا شتراط الصوم فيه عندنا لم يصح اقل من يوم خلافا لمن وجه المرة وقوله وتركوطء وما في حكمه اراد بما في حكمه المنا للشهوة في بعضه فانه يفسد به الاعتكاف كالوطء قيل اذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب عليه

الرابع اعتكاف يوم وليله اذ لا يصح الاعتكاف من دون صوم وهذا احسن لوكان الاعتكاف
الشرع الهناد والدليل على عدم الربط وما في حكمه في الاعتكاف قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة الجماع والمراد منها متيقن عليه ومستند
بها الاعتكاف اذ الباقي في مثله يقتضي الاستناد وقوله مع النيه اي لابد مع اللبث
من نيته الاعتكاف اذ الاعمال بالنيات كما سبق واللبث قد يكون عادة وقد يكون
عبادة واما تميز العادة عن العبادة بالنيه قيل وجب التبييت هاهنا اجماعا وقيل
لا يجب اذا كان الليل مغتنما لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر بزمن قليل فيروب
الشمس كما في الصوم قلنا واذا كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت للاعتكاف
نيته واحدة في اوله ويبقى الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل يعد
النيه لكل يوم واذا انقطع التتابع لمانع وجب عليه تجديد النيه عند زواله لا
حيث خرج لحاجه ورجع فورا قالوا في الشرح وانما عد عروض الزمان الى
هذه الغاية لان هذه الاشياء كلها اركان للاعتكاف فلا يصح جعل اللبث جزءا ممكنا
فيما يفوته بتطاوله وحذف قوله واقلهم يوم لدخول معنى ذلك في معنى قوله لصوم
قوله عليه السلام يعني ان احكام الاعتكاف ان النيه لا تبطل بالخروج من المسجد
من وشط النهار الذي يمكن فيه لما مضت اليه الحاجه ولو كان مباحا فاذا خرج لواجب كصلوة
جمعه او مندوب كعياده مريض او صلاح كقضاء حاجه له اولاهله فان لم يعتكف
ما يسطل بالخروج منها بشرطان لا يلبث خارج المسجد الذي دخل منه وشط النهار
او توضح اول جزء من النهار واخرج منه او لو فعل اكثر من وسطه بطل لبث
اعتكافه على الراجح ووجه ذلك القياس على شوم الايام اذ يعتبر فيه شوم طرفي
الحول واكثر وسطه في وجوب الزكوة كما تقدم قال في الشرح واما قال المؤلف
عليه السلام او لا يسطل لبثه ولم يقل اعتكافه لان الذي توضح بالبطلان مع
الخروج هو اللبث اذ الخروج انما ناف اللبث بخلاف الصوم فلا يبطله الخروج اذ
لا وجه له ولا يصح المعنا من دون ذلك اذ هو من بطلان الاعتكاف ومرحلته
الصوم اذ قد جعله المولف ركنا من اركانه انتهى وكان خرج الحاجه مسند اعتكافه
او لحظه واحده وانما يسند الى اعتكاف خروجه من المسجد لكل بد نه لا بعضه
فلا يسند لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عايشه انها كانت ترجل الى صلى الله
عليه واله وسلم اي يسط راسه وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها

بيانا ولهذا استه امي وقد دل هذا الحديث على فوايد ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
وان اخراج الراس من المسجد غير مبطل للاعتكاف وكذا اخراج الرجلين فيما ثبت
لا تعتد بخلوها وان المعتكف يجوز له الترجل لمن يتردد به وان مباشرة المراه
للرجل من دون شهوه لا يبطل الاعتكاف وغير ذلك واستدل به على ان الخروج من
المسجد لحاجه مبطل للاعتكاف بازوجته عايشه ايضا ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجه وهو قول لبعض محدثي ايضا وحكاه في
البحر وغيره اجماعا على ذلك وكونه ليلا ولعل الاجماع على ذلك انما هو في الاعتكاف
الواجب لما سياتي في رباعي الحنفيه من جاز الخروج لا لعذر في غير الواجب والا لم
يقرق عندنا في تحريم جوان الخروج لغير حاجه بين ان يشرط الخروج اولا وقال
ش ان شرط الخروج جاز ولم يفسد به اعتكافه وان لم يشرطه لم يجز وفسد به
اعتكافه فاساسها على اشتراط في الخروج عنده كما سياتي قلنا لنسلم الاصل وحيث لم
يشرط لا يجوز له الخروج عنده الا لقضا الحاجه قال ويتفكك في مسجد الجمعه كما
هكذا في قوله وقالت الحنفيه لا يجوز في الاعتكاف الواجب الا لما لا بد منه كالاكل
واما في غير الواجب فقالوا يجوز له الخروج لما لا بد منه وقال صاحباه يشرط ان لا يكون
اكثر يومه في المسجد ولا خلاف ان العذر مبيح للخروج كهدم المسجد والخوف
والمرض المبيح للاقامات والاختلاف مروكذا التتابع اذ هو عذر كقضا الحاجه
وعن ش ان الخروج ناسيا مفسد اذا كان العذر الخوف او عفوه وجب عليه
قوله عليه السلام لما سياتي الى اقرب مسجد حتى قال هنا اسقل لاجعله والله اعلم
ولا بعقد ان كفا فيما عاداه اي لا يجوز له ان ينفذ لقضا الحاجه الخ خرج لها
اذا كانت العاده مجاريه بعدم التعوده لها فان قعد لها بطل اعتكافه واما
ما جرت العاده بالعود لها كالاكل في الليل او كاشتغال خطيبه لجمعه كالقراء
على الشيخ فلا يضر التعود لها وكذلك قضا الحاجه ولا تقعد مع وجود مكان
اقرب يمكن بالخروج لحاجه بشرطها عاده فان فعل فسد اعتكافه وجوز لا بعتكف ان
ينظر في المسجد وان يغسل فيه يده الى الطشت وعود ذلك مما لا يكون فيه
اذيه ويجوز المحتلم للغسل ويرجع فورا حسب امكانه والاستئناف والله اعلم
ويرجع من غير مسجد غالبا فورا والا يبطل اي وجب على المعتكف اذا خرج لحاجه
فقضاها ان يرجع الى موضع اعتكافه اذا كانت في غير المسجد واما اذا كانت تلك
الحاجه في المسجد فانه يلزمه ان يتم اعتكافه فيه ولا يجوز له الرجوع الى المنزل

الذى ابتدائيه للاعتكاف وقوله عالما احترازمن ان يفرض له حاجه اخرى فى المسجد الاول ان يكون فيه غرض افضل كضلوه جماعه اوعود ذلك فانه لا يشتد اعتكافه بالرجوع اليه ويخرج ايضا مما اذا كانت الحاجه التى خرج لها فى غير مسجد وكان بعد فى جوفه مسجد اقرب اليه من المسجد الاول فانه يتعين عليه الوقوف فى المسجد الاقرب ولا يرجع الى الاول لان الغرض كما تقدم فان لم يكن شئ من ذلك ولم يرجع الى موضع اعتكافه فوراً فقد بطل اعتكافه هو

قوله عليه السلام ويخرج لنحو خميس وسعى لغسل الطهر يعنى ان المرأه اذا اعتكفت ثم عرض لها حيض ونحوه وهو المعتاد قبل تمام اعتكافها فانها تخرج من المسجد ومتى طهرت عادت اليه لتمام اعتكافها وبنت على ما كانت اعتكفت قبل حيضها ولا يلزمها الاستيناف وهذا حيث كان اعتكافها مما يجب فيه التتابع كعشرة ايام او نحوها كما سيأتى واما حيث يجب التتابع فانها لا تبنى بل تستانف الا اذا كانت مدة الاعتكاف طويله بحيث لا بد من تخلل الحيض فيها فانه يعود له البناء حيث بنت وحيث يجب البناء يجب ان تكون فورًا فان طهرت فى الليل عادت الى موضع اعتكافها او ما هو اولى منه من دون تزاح والى تطل اعتكافها ان الليل يتبعض وان طهرت نهارًا وجب عليها ان تدخل معتكفها قبل الغروب ولو لصلاة تزاحمها فيه ذلك لان النهار لا يتبعض ولكنها تخرج للماء اذا طرت عليها نحو الطلاق او غيره وترجع بعد كالعبد فورًا وبنى كما تقدم فان تراخت عن ذلك لزمها الاستيناف قيل اما اذا كان طرء العذر عقيبها ما حاسرها كان ملكها الروح طلاقا فما فطلق نفسها او تفلق طلاقها فانها تقول بس او نحو ذلك فانه يلزمها استيناف الاعتكاف اذا خرجت قبل ما اذا ذن لها الزوج فى اعاب الاعتكاف منه معلومه فعملت ثم طلقها قبل تمام المده لم يلزمها الخروج للعذره فان خرجت فسد اعتكافها كما ذكر معنا وذلك بعض الشافعيه والخروج لاقامه الحد عذر حيث وجب بالبينه فلا يلزم الاستيناف وحيث وجب للاقرار فيلزم الاستيناف على الاصح ويندب للمعتكف ملازمه الذكر وتلاوه القرآن ودراسته العلم وهو افضل من النوافل ويكره له المستعمال ما لا فرضه له فيه بخصوصه لا سيما البيع والشراء والكلام المباح لو روى والمرجوح من ذلك فى المسجد مطلقا واما حذف المولف عليها قوله فى الاربعه ويندب فيه الملازمه للذكر كما تقدما نه فى الصوم **قوله عليه السلام** والايام بعد ليلتها التى فى نذره والعكس يعنى فاذا قال لله على ان

اعتكف ليلتين لزمه اعتكاف يومين وليلتين وان نذر باعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليلتين ونحو ذلك والوجه فى كون الليالى تتبع الايام والايام تتبع الليالى ان العرب قد تعبر بالليالى عن الايام وعن الايام بالليالى وكذا اول الشهر لغوله عليه السلام فى قصته ذكرنا فى ستره الممرين ثلثة ايام الحديث وفى ستره مترجم ثلث ليال سويا وقصته احديه وقال ثم قال وجب يومين لزماه وبينهما ليله ومن اوجب ليلتين لزماه وهما اثنتين بيومه واسقط المولف عليه السلام قوله فى الاوزاعى الا الفرد لتفهم ذلك من قوله فى الام ثلاثة بعد جمع عدم التقييد بسبع اليوم الليله وما العكس حتى يرد ان يوم لم يلزمه غيره ومن نذر بليله لم يصح نذره اذ من شرطه الصوم كما سيأتى **قوله عليه السلام** فاذا قال لله على ان اعتكف ثلثين يوما الا ثلثين ليله صح ذلك ولزمه اعتكاف الايام دون الليالى وقوله عليه السلام الا العكس والا البعض يعنى انه لو استثنى جميع الايام من الليالى نحو ان يقول لله على اعتكاف ثلثين ليله الا ثلثين يوما فان هذا الاستثناء يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم كما سيأتى فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء ان الاستثنى المستغرق لا يصح فاذا بطل بطل ايضا بذلك ان الاستثنى عن الرجوع عما قاله اوحبه والرجوع عنه لا يصح فيلغوا الاستثنى ويلزمه الليالى والايام جميعا وقال الكرخى يصح الاستثنى ويبطل النذر ومثله عن ابى حنيفه اخذ ذكره معناه فى الغيث وقوله الا البعض معناه الا بعض يستثنى بعض الايام من الليالى فان ذلك يصح لعدم الاستغراق المتضمن للبطلان وذلك نحو ان يقول لله على ان اعتكف عشرين ليله الا عشره ايام فيلزمه اعتكاف عشره ايام بليالى انما فاذا غيره ابراهيم ولو قال على ان اعتكف عشرين ليله الا عشرين ليله صح الاستثنى على قول طاوس لعدم استغراقه المفهوم الذى هو الا يام فيلزمه اعتكاف عشرين يوما دون ليلها وعلى قول الكرخى يبطل الاستثنى لاستغراقه المفهوم فيلزمه اعتكاف عشرين يوما بليلها ونحو ذلك فيصح الاستثنى بالبينه عند الاكثر مطلقا فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرين يوما او عشرين ليله صح ان يستثنى بعض الليالى او كلها او بعض الايام كلها كما مر وقال ابو على الفوار سن لا يصح ان يستثنى بالبينه مما لفظ به ولا من الشهر **قوله عليه السلام** وتتابع من نذر شهرا او نحوه عالما اى عجب ان يتابع ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهر فيعتكف ثلثين وما يليها مما توالیه وانما يجب توالى الشهر المتتبوع

وعلل قد عن ابي الفوارس انه قال حديث غريب ورواه
اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في صحيحه
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بلفظ لا يحل
شرط وبيع ولا شرطان في بيع انتهى فصل ويصح مالم
يعلم جهاله في اي الثلاثه قد تقدم ذكر القسم الاول
من الوطء المقارنه للعقد وهذا (اما الثاني وهو الذي
ذكره العمين الثاني والثالث منها (اما الثاني وهو الذي
يصح معه العقد والشرط هو نوعان احدهما مالم يعلم
جهاله في اي الثلاثه التي هي المبيع والمبيع والثمن اما
الي لا يعلم جهاله في المبيع فقد بينه بقوله كحيات
معلوم اي معلوم صاحبه ومدته واما الي لا يعلم
جهاله في المبيع فكوصف لصفه لا يعلم جهاله وقد
مثله بقوله اي على انها لبون في الماضي ونحوه اول
لاني مع استمرار ما عتاد فاذا قال البائع للمشتري
بعتك هذه الشاه او هذه على انها لبون اي ذات
لبن وصدقه بذلك الصفه في الماضي ونحوه فصدقه
شاهد الحال ان لم يصرح به يصح العقد والشرط
ويعرف كونها ذات لبن بادله الرمس الاتي وذلك بان
يوجد فيها لبن وذكر الشرط انها تحلب كذا في الماضي
كل يوم فان ذلك يعرف بان يحلبه في ذلك الزمن الاتي
مع استمرار ما عتاده من العلف ونحوه واستثنى (استسلامها)
من العوارض الى بعض اللبن لاجلها في العاده وكذلك
يشترط (رضا وشرط له البائع انها تحمل قيد) معلوما
فانه على ان ذلك صفتها في ما مضا فان ذلك يصح
فرق حصول الصفه بادله الزمن الاتي مع حصول
ما اليه الارض في العاده من الحرث والسقي والله
اعلم فان وجد المشتري المبيع على تلك الصفه
بعد البيع في الاظهر هو المختار للمذهب
يم بل وقيل بل يصير ثبوت الصفه في
ق فاشبه به الشهاده نعم البيع وان قامت
شرط ثبت الخيار للمشتري وان عدمت البينه

اعتبر بالمبيع نعم واما حيث حصل ذلك شرطا في المستقبل فان
العقد يفسد كما تقدم واما الذي لا يعلم لجهاله في الثمن فلا يجوز
يشترط فيه شيء مما تقدم ولذلك علم بقوله واجل معلوم
اي بالثمن فيصح ان يعود بعد شكل هذا ليكن اسوجل سهرا ونحوه
وكذا اجعل شرط في الثمن كقبض (درهم هنا كما تقدم فان ذلك يصح
كما ذكره الرافعي منه هذا واما النوع الثاني من القسم الذي يصح
معه العقد والشرط بعد تضمنه قوله علم بقوله ويصح اذا وجد بعد
كون يشرب شيئا على ان يوصله البائع الى مزرعه المشتري
فان ذلك يصح كما لو اشتاجره على ذلك من دون بيع وكذا كلما
اشبه ذلك قال في البدكن وكل ما يصح الاجاره كل واحد
منهما يصح جان جهلها بعد واحد كان يشترط على البائع
حمل الى مزرعه المشتري او طحنه او رضاعه او صبغ اثنتها
وهو ظاهر كلام ان ذا هاروان مارا في التحفه فكون ثمنا
راجحا ويكون الثمن المثمنا ثمنا راجحه فاذا الف البائع
باشترط عليه وجب ان امكن وان كان للمشتري الخيار فان
اختار تمام البيع بعض من الثمن المتماحصه الى جزء على
ذلك العمل ويوزع ذلك بان يقسم الثمن المتماعلى عمل المبيع
واجره المثل فما خرج للاجزء بعض من الثمن المتما وان اختار
الفسخ فله ذلك كما قبل وهو ظاهر واما اذا كان لا يصح الشرط
لا يصح اجارته بالعقد كان شرط بصيل ويشترط على
البائع ان رضاعه فان الشرط لا يصح وبعد العقد
بذلك اذ رضاع الفصيل لا يصح اجارته بالعقد
لعدم صحه ان يستعار على نفس الرضاع للصبيه بخلاف
اللبن المجتمع واما فسد البيع هنا لان الثمن صار مجهولا
وكذا الكلام في كل ما لا يصح اجارته بالعقد واما قول
في البدكن وان رضاعه قال (ابن حسن كان واجبا
في رضاعه الحضانه والرضاع يدخل بعضها
اعلم وصحة ذلك ان سلم طفل فقد
على البائع ان رضاعه مرضعها او غيره
الغيش ما يقصر جله في ما لم
ما لم يكن من تمام العقد فلو اشترى

لم يصح ذلك اذ الخصام دون تمام العقد قال بعضهم يجاب بان الواجب
منه شيئا على تقديره اذ من يتعاقل ان يعقد اذ ديقة على ان
يحرز فعليه بعقد لانه شرط سائغ في المبيع يعلم سقوطا ان يحصل
العقد اجاز على ما لا يملك فيه التصرف فيلزم مثله لو قال كاتبتك
وعبدك هذا الف فقبلت واديت الف قوله عليهم
ومسئلة بحر الجنى مبنية معلومة اى من هذا البيع وهو ان الشرط
في البيع ما صح ارادة بالعقد ان كان سائغ وشرط على البائع فعلها
وقوله ما معلومة فانه يصح البيع والشرط كما لو استثنى جزء موضع
ذلك الشجر وان لم يعلم الجذع الجذار كما تقدم قال في الغيث
فاما لو كان الشرط لذلك هو البائع لمصالح تعود اليه في
بنائها كحمل الثمار عليها فذلك بيع واستثنى وصح لحوق
بعقد تبعا لذلك هذا الشجر على ان تبقاه لكما شهرا فانه يصح
ذلك ومن هذا ان يشترط على المشتري للبهيمة ان تمر ضع فصيلها
بيده معلومة فان هذا يصح وهو بيع واستثنى لبيع وشرط
وهكذا لو باع الدار وشرط ان يبقا فيها شهرا فان هذا بيع
واستثنى وباع البعض واستثنى لانه بعضه معلوم فذلك
يصح لانه بيع واستثنى وقارن لا يصح اذا استثنى حد المعهود
او سكنى الدار وقال كل صح اذا استثنى سكناها يوما او يومين
لانه بيده طويلة انتهى قوله عليهم وما سوى ذلك فنحو هذا هو
القسم الثالث من الشرط المقارن للعقد وهو الذي يصح فيه
العقد ويلغو الشرط وهو ما عدا الشرط الى للعدم ذكرها
ثمان كما تقدم اولهما تعذيبه العبد وثانيهما نصح
الشرط ومثال هذا القسم الثالث ان يشترط
المشتري ان يطأ الامة المبيعة او يعتقها او ان
يبيع او نحو ذلك فان العقد في ذلك لا يصح ويلغو
وفيه ما تقدم من الخلاف قوله عليهم
اي يذيب للمشتري ما شرط عليه
ما يلغو ولا يلزم وذلك لقوله صلى
حلاله او احل حرامًا
ان الوفا بالشرط انما يجب
الامة المشتراة وهي صغيرة

او نحوها او كانت فانه لا يحوز الوفا بذلك الشرط وحيث لم يحز لم يجز وطؤها
وشرط عليه ان لا يطأها فانه يذيب له ان لا يطأها وفا بالشرط ما
لم يحنث من ذلك وقوعها او نوعها والمخطور يعني منه ترك الوفا
وقوله كما سيأتي يعني في كتاب البيع من ان ترك الوفا قد يكون
واجبا ومندوبا ومكروها ومباحا فقوله عليهم والارجح ما حط
لاجله يعني وان لم يف المشتري للبائع بالشرط عليه من الشروط
التي تلغوا وقد كان حط عنه شيئا من الثمن لاجل ذلك الشرط فانه يكون
له الرجوع عليه بذلك مثاله ان يقول البائع بعتك منك هذا
العبد بالف على ان تبرئه من ما يجب ان اعتقته فان البرا يقع بالقبول
فان لم يعتقه ان جح عليه بالما يجب هكذا اهمل وقال في الغيث
ان هذا البرا لا يصح لانه ابرا قبل وجوب الحق لان ثمن العبد
انما يلزم بعد القبول فالابرا قبل لا يقع انتهى والذي قدمنه
م بالله كلام الهادي عليهم ان البائع بعد نفوذ العقد ابرا
المشتري من بعض الثمن بشرط ان يعتق العبد المبيع وفسخ
ع بانه نقض عما قبضه العبد لاجل الشرط لا كن عبر عن القيمة
بالثمن وصورته ذلك ان يكون قيمته الفا فبيعه منه بتسعمايه
على ان يعتقه فرجع عليه بالمايه ان لم يعتقه وقراه في الغيث
قال لان الابرا بعد العقد كما ذكره م بالله انما هو اسقاط متعلق
على شرط لا تعلق له بالعقد وكلام ان زهار يصح حمله على كلام
ع وعلى كلام م بالله يحمل قلت وكذلك كلام ان مفتاح

باب الربى بالمد

الربا في اللغة الزياده قال السيد
فاذا انزلنا عليها الماهيرت وربت والشرح التفاضل في
او السديّ او الزياده لاجل النسا وهو بيع احد العوضين
اجل في شرع بعقد فقط قال السيد عان واخذهم الزياد قد
وان صل في محمد من الكتاب فقوله عال واحل الله ا
الزياد قوله عال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا ف
الصرف ونحوها ومن السنة احاديث كا
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ا
وموكله وشاهديه اخرج ابو
وابن ماجه وكل رجاله

قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد
سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع فذكر الشرك والسحر وقتل النفس
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البلد الحرام قبلتكم احياء وامواتا
هذه الروايات ذكرها ابن ماجه وابو داود والنسائي كلهم عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد هكذا في حديث رواياته اخرجه
الستة الا البخاري والموطأ عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء هذه رواية مسلم وفي رواية له وللنسائي
والموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز
وفي رواية لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
تبرها وعينها والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربا
البيع سواء وفي الباب احاديث اخر

تنبيه

حرم الربا لاجل النساء واما التفاضل في العين يدا
بيد فجوازه عن ابن عباس واسامة ابن زيد ورد
عندهم صرف الدرهم بالدرهمين والدينار
بالدينارين رواه اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا
في النسيئة وفي اخرى لا ربا فيما كان
يدا بيد وقد ابعد ابن حجر

نهاية المخطوطة